

مشروع قانون يتعلق بتنظيم مزاولة أنشطة الصناعة التقليدية

مذكرة تقديم

إن الصناعة التقليدية، إضافة إلى كونها تشكل موردا لعيش شريحة مهمة وواسعة من ساكنة المملكة، فهي كذلك مرآة تعكس حضارة أمة وأصالة شعب ، وبذلك تبقى أحد رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية محليا ووطنيا.

لقد حظي قطاع الصناعة التقليدية، تبعا للتوجيهات الملكية السامية، بإستراتيجية تنموية خاصة ضمن رؤية 2015 ، تضمنت عددا من التدابير من بينها تلك التي تهتم الجانب التنظيمي، تمكن من إعادة هيكلة أنشطة القطاع وتأهيل مكوناته المهنية، ليعزز مكانته كفاعل وازن ضمن النسيج الاقتصاد الوطني ويستجيب لشروط المنافسة والتنافسية.

وتجسيدا لمحاور هذه الإستراتيجية، جعلت الحكومة من عنصر تنظيم وتقنين تعاطي الأنشطة الحرفية، أحد أولويات برامجها التنموية، انطلاقا ليس فقط من اقتناعها بأهميته من حيث تثمين عمل الصناع وجودة منتجات الصناعة التقليدية والرفع من تنافسيتها، وإنما كذلك لحماية الزبون وتعزيز ثقته في المنتج الوطني.

فقد أدى افتقار القطاع لإطار تنظيمي ملائم، يستجيب للتحويلات التي عرفها في السنين الأخيرة، إلى التأثير على فعالية البرامج التنموية الموجهة للصناعة التقليدية، خاصة في ظل تعاطي الموارد البشرية غير المؤهلة للحرف وما رافق ذلك من تدني للجودة مع تدهور مؤسسة الحنطة وعلى رأسها الأمين لدوره الوازن في المراقبة والتأطير والحد من ظاهرة التطفل على القطاع وتحسين صورته بجعله أكثر مهنية .

ومن هنا تم إعداد مشروع القانون هذا تنظم بمقتضاه ممارسة أنشطة الصناعة التقليدية، في إطار مقاربة تشاركية بين مختلف الفاعلين المعنيين لجعله أكثر واقعية وقابلا للتطبيق وليسجيب للإنتظارات الحقيقية للقطاع.

وتتمحور مضامين هذا المشروع حول مجموعة من التدابير تهم:

- تعريف "الصناعة التقليدية" بصنفيها الإنتاجي والخدمي و"الصانع" و"الصانع المعلم" و" معاون الصانع" و" المتدرب أو المتدرج" و"مقولة الصناعة التقليدية".
- تحديد شروط المزاولة لأنشطة الصناعة التقليدية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والمعنويين من خلال إجبارية الحصول على الصفة والتقييد بسجل مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين.
- إحداث "لجن محلية للتأهيل" تبت في طلبات الاعتراف بصفة صانع أو الحصول على صفة صانع معلم وكذا إبداء الرأي للجهات المعنية حول الحصول على ترخيص لممارسة أنشطة الصناعة التقليدية ولجنة التحكيم الوطنية للبت في الطعون المرفوعة إليها من طرف الأشخاص الذين تم رفض منحهم الصفة من طرف لجن التأهيل المحلية.
- ربط استفادة الصناع التقليديين من دعم الدولة بالتكثف داخل تنظيمات حرفية.
- التنصيص على بعض العقوبات في حالة مخالفة مقتضيات القانون بالإضافة إلى أحكام انتقالية.

تلكم هي الغاية من مشروع القانون هذا.

مشروع قانون رقم 38.14 يتعلق بتنظيم مزاولة أنشطة الصناعة التقليدية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1: يحدد هذا القانون الإطار القانوني لمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية من قبل الصناع التقليديين أو مقاولات الصناعة التقليدية وإلزامية التقييد بسجل مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين، وحالات النشيط من السجل والكفاءات المهنية الواجب توفرها في الصانع التقليدي وكذا الجزاءات المطبقة في حالة مخالفة مقتضيات هذا القانون.

المادة 2: يراد بما يلي، لأجل تطبيق هذا القانون:

1 ("الصناعة التقليدية": هي كل نشاط يكون فيه العمل اليدوي راجحاً، يهدف إلى الإنتاج أو إلى إنجاز خدمات ويمارس من قبل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار إليهم في الفقرات التالية من هذه المادة.
وتنقسم إلى صنفين:

- الصناعة التقليدية الإنتاجية ، هي كل طريقة للإنتاج، تهدف إلى تحويل المواد الأولية إلى منتجات وسلع مصنعة أو نصف مصنعة، لتلبية حاجيات نفعية أو تزيينية فنية؛
- الصناعة التقليدية الخدماتية وتهدف إلى الإصلاح أو الصيانة أو الترميم أو تقديم خدمات.

(2) "الصانع التقليدي لمعلم": كل صانع يكون على دراية بجميع المراحل التي يمر منها المنتج المرتبط بحرفته ويكون قادراً على الإشراف على وحدة للإنتاج أو للخدمة في مجال الصناعة التقليدية وعلى القيام بتلقين التكوين الضروري لاكتساب مهارات الحرفة وعلى تجديد وتحسين المنتج وتنويعه.

(3) "الصانع التقليدي": كل شخص ذاتي يزاول لحسابه الخاص أو لفائدة الغير نشاطاً للصناعة التقليدية.

(4) "معاون الصانع": هو الشخص الذي يمارس نشاطاً للصناعة التقليدية والذي يحمل بطاقة مهنية ويعمل لفائدة مصدر أمر أو في الوقت نفسه، لفائدة عدة مصدري أوامر، ويمارس نشاطه في محلات مصدر الأمر وبأدواته مع استعمال المواد التي يزوده بها عند الضرورة ويتقاضى أجره على أساس العمل المنجز أو القطعة.

(5) "المتدرب أو المتدرج": هو الذي يتلقى تكويناً لدى الصانع التقليدي المعلم أو الصانع التقليدي بموجب عقد للتدرج المهني، دون أن تكون له صفة معاون الصانع، بحكم خضوعه لمقتضيات القانون 12.00 المحدث والمنظم للتدرج المهني.

(6) "مقولة الصناعة التقليدية": كل شخص معنوي يمارس نشاطا للصناعة التقليدية الإنتاجية أو الخدماتية، بما في ذلك التعاونيات الحرفية، ويتم فيها لزوما الإشراف على عملية الإنتاج أو الخدمة من قبل "صانع تقليدي" أو "صانع تقليدي معلم".

تحدد لائحة أنشطة الصناعة التقليدية بنص تنظيمي.

الباب الثاني شروط مزاولة أنشطة الصناعة التقليدية

المادة 3: تخضع مزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، بالنسبة للأشخاص الذاتيين، للشروط التالية:

- حمل صفة صانع تقليدي أو صانع تقليدي معلم ؛
- التقييد في سجل مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصانع التقليديين طبقا للمادة 5 أدناه.

المادة 4: تمنح صفة "صانع تقليدي معلم" أو "صانع تقليدي" أو "مقولة للصناعة التقليدية" وفق ما يلي:

1) "صانع تقليدي معلم": للصانع الذي يتقدم بطلب للحصول على هذه الصفة والذي يثبت أنه زاول في نفس شعبة الصناعة التقليدية موضوع طلب الحصول على الصفة خلال مدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات؛

2) "صانع تقليدي": بناء على إحدى الشهادات التي يحملها الشخص الذي يطلب الحصول على الصفة، مسلمة له من قبل مؤسسات التكوين المهني العمومية أو الخاصة المرخص لها بذلك، أو بناء على اختبار مهني تنظمه لجنة التأهيل المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون، وفق الكيفية المنصوص عليها في نص تنظيمي، لفائدة الأشخاص الذاتيين الذين يثبتون توفرهم على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في شعبة الصناعة التقليدية موضوع طلب الحصول على الصفة، للتحقق من كفاءتهم المهنية.

(3) "مقولة الصناعة التقليدية": كل مقولة تستجيب للشروط التالية:

- أن تتوفر على مقر اجتماعي دائم بالمغرب؛
- أن تثبت ممارستها لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية؛
- أن يكون صاحب المقولة أو المشرف على عملية الإنتاج "صانع تقليدي" أو "صانع تقليدي معلم"؛
- أن تدلي بشهادة التقييد بالسجل التجاري أو بأي وثيقة إثباتية تسلم من طرف الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لتعاونيات الصناعة التقليدية؛
- ألا يكون صاحب المقولة قد صدر في حقه حكم بالتصفية القضائية.

المادة 5: يلزم الصناع التقليديون ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية الذين يزاولون أنشطة الصناعة التقليدية، مغاربة كانوا أو أجانب، داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر، يسري ابتداء من تاريخ منحهم هذه الصفة بموجب هذا القانون، بالتقييد في سجل مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين، المحدث على صعيد كل غرفة للصناعة التقليدية.

المادة 6: يطلب التشطيب من سجل مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين بالنسبة:

- للأشخاص الذاتيين: إما من قبل الصناع أو الصناع المعلمين أو من قبل ذوي حقوقهم؛

- للأشخاص المعنويين: من لدن المسيرين أو أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لمقولة الصناعة التقليدية المعنية.

المادة 7: يشطب تلقائيا من سجل مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين على صعيد كل غرفة للصناعة التقليدية في الحالات التالية:

- ثبوت وفاة الصانع التقليدي؛
- ثبوت توقفه عن مزاولة الحرفة لمدة أكثر من ثلاث سنوات؛
- سحب صفة "صانع تقليدي معلم" أو "صانع تقليدي" أو "مقولة الصناعة التقليدية"؛
- صدور حكم قضائي نهائي يقضي بالتشطيب؛
- حل المقولة أو التعاونية أو تصنيفها قضائيا.

الباب الثالث تأهيل الصناع التقليديين

المادة 8: تحدث، على صعيد كل مديرية جهوية أو إقليمية للصناعة التقليدية، "لجن التأهيل للصناعة التقليدية"، تتكلف ب:

- البت في طلبات التأهيل أو الاعتراف بصفة "صانع تقليدي" أو الحصول على صفة "صانع تقليدي معلم" المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يمارسون أو يرغبون في ممارسة نشاط للصناعة التقليدية.
- إبداء الرأي للجهات المعنية حول طلبات الحصول على ترخيص لممارسة أنشطة الصناعة التقليدية بصنفيها الإنتاجي والخدمي.

المادة 9 : تتكون لجنة التأهيل، التي يرأسها ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية من:

- ممثل غرفة الصناعة التقليدية المعنية ،
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني،
 - ممثل السلطة المحلية.
- ويمكن للرئيس استدعاء، بصفة استشارية، كل شخص يرى بأن خبرته تفيد سير أشغال هذه اللجنة.
- لا تصح مداوات لجنة التأهيل إلا بحضور ثلاثة من أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت جهة الرئيس، ويجب أن تكون قرارات اللجنة معللة.
- تتكلف المديرية الجهوية أو الإقليمية للصناعة التقليدية المعنية بمهام كتابة اللجنة.

المادة 10 : توضع طلبات الاعتراف بصفة "صانع تقليدي" أو طلبات الحصول على صفة "صانع تقليدي معلم" ، لدى كتابة لجنة التأهيل التي يمارس المرشح نشاطه بدائرة نفوذها الترابي. وتجتمع اللجنة وجوبا للبت في الطلبات، بدعوة من رئيسها، داخل أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 11 : تمنح شهادة الاعتراف بصفة "صانع تقليدي"، بعد دراسة ملف المرشح من طرف لجنة التأهيل، بناء على إحدى الشواهد المسلمة له من طرف مؤسسات للتكوين معترف بها، أو بناء على الاعتراف بأقدمية 3 سنوات من الممارسة الفعلية في نفس شعبة الصناعة التقليدية الإنتاجية أو الخدماتية كمزاوول مستقل أو كأجير.

كما يمكن، منح صفة "صانع تقليدي" بناء على اختبار مهني، تنظمه لجنة التأهيل لهذا الغرض.

المادة 12: تمنح شهادة الاعتراف بصفة "صانع تقليدي معلم" للصانع التقليديين الذين يثبتون أنهم مارسوا في نفس الحرفة خلال مدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات، استنادا إلى اختبار مهني تنظمه لجنة التأهيل، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 13: تكون صفة "صانع تقليدي" أو صفة "صانع تقليدي معلم" موضوع مقررات ممضاة من طرف رئيس لجنة التأهيل، على ضوء محاضر لجنة التأهيل.

المادة 14: يمكن للمرشحين الذين تم رفض طلباتهم، من طرف لجنة التأهيل، للحصول على صفة "صانع تقليدي" أو "صانع تقليدي معلم"، الطعن في قرارات الرفض أمام لجنة التحكيم الوطنية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغها. ويوجه الطعن بواسطة رسالة مضمونة إلى كتابة هذه اللجنة، ويجب أن تكون قرارات اللجنة معللة.

وتتكون لجنة التحكيم الوطنية، التي يرأسها ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية من :
- ممثل جامعة غرف الصناعة التقليدية،
- ثلاثة صناع تقليديين يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية،
ويمكن للجنة الاستعانة بكل شخص ترى بأن خبرته تفيدها في سير أشغالها.

المادة 15: تبث لجنة التحكيم الوطنية في الطعون المعروضة عليها داخل أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بها. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس. تتكلف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بمهام كتابة اللجنة.

الباب الرابع المجموعات الحرفية

المادة 16: تشجع الدولة الحرفيين على التكتل داخل جمعيات مهنية وتعاونيات حرفية واتحادات محلية ووجهوية ووطنية وذلك وفق القوانين المعمول بها في هذا المجال.

المادة 17: يستفيد الصناع التقليديون المنظمون في إطار جمعيات مهنية أو تعاونيات حرفية أو اتحادات نشيطة من برامج الدعم والمواكبة التي تخصصها الدولة لقطاع الصناعة التقليدية بما في ذلك الدعم التقني والفني والاستشارة وإنعاش وتسويق منتوجات الصناعة التقليدية.

الباب الخامس العقوبات

المادة 18 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 و 5.000 درهم ، كل صانع أو مقولة للصناعة التقليدية ، ملزمة بالتسجيل بسجل الصناع التقليديين و مقاولات الصناعة التقليدية طبقا لمقتضيات هذا القانون، إن لم تطلب التقييدات الواجبة في الآجال المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 19: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 و 10.000 درهم كل شخص أو مقولة أدلت بسوء نية ببيان غير صحيح، قصد التسجيل بسجل مقاولات الصناعة

التقليدية والصناع التقليديين أو مارس حرفة أو نشاطا للصناعة التقليدية خارج الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
و يأمر الحكم الصادر بالإدانة بتصحيح البيان الخاطئ طبقا للشكل الذي يحدده القانون.

المادة 20 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 و 10.000 درهم كل شخص ذاتي أو معنوي يمارس أنشطة للصناعة التقليدية خلافا لمقتضيات المادة 3 من هذا القانون و لم يحترم المهلة المنصوص عليها في المادة 22 أدناه.

المادة 21: إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يجوز لأعوان الإدارة المؤهلين لهذا الغرض والمحلفين طبقا للأشكال المحددة في القانون الجاري به العمل، أن يقوموا بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها بواسطة محاضر توجه إلى وكيل الملك خلال السبعة أيام التي تلي عمليات البحث والمعاينة.

الباب السادس أحكام انتقالية وختامية

المادة 22: يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بممارسة أنشطة الصناعة التقليدية، قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، دون توفرهم على صفة صانع أو صانع معلم أو مقولة الصناعة التقليدية وفقا للشروط المحددة في هذا القانون، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم خلال أجل أقصاه سنتين تسري ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، وإلا اعتبر استمرار ممارسة نشاطهم بمثابة تصرف يتم خارج الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه ويحق للإدارة، علاوة على ذلك، أن تتخذ قرار إغلاق المحل الذي تمارس فيه هذه الأنشطة والذي يرجع أمر تنفيذه إلى القوة العمومية.

المادة 23: تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.